

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 163 @ ذُكِرَ بَعْدَ الْخَاصِّ فَالَا يَخْلُو مِنْ تَكَرُّارٍ وَلَوْ أَنْ  
الْمَجْلَّةَ حَذَفَتْ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ لَفُطِّتَ ( الْعَقَارِ ) لِأَفَادَتِ  
مَعْنَى الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَأَغْنَتْ عَنْهَا كُلَّ الْإِغْنَاءِ وَقَدْ  
أَوْضَحْنَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ تَيْنِ 138 و 139 أَنَّ الْحِصَّةَ الشَّائِعَةَ هِيَ  
السَّارِيَّةُ فِي جُزْءٍ مِنَ الْمِلْكِ وَعَلَى ذَلِكَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَيْلُ  
الْإِفْرَارِ وَعَيْبَارَةٌ ( حِصَّةٌ شَائِعَةٌ ) تُغْنِي عَنْ عَيْبَارَةٍ ( قَيْلُ  
الْإِفْرَارِ ) كَمَا أَنَّ الثَّانِيَةَ تُغْنِي عَنْ الْأُولَى . وَعَلَى ذَلِكَ  
يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ مِلْكًا مُشْتَرَكًا مَشَاءً مَعَ آخَرَ أَنْ يَبِيعَ  
نِصْفَهُ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَهَذَا النِّصْفُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا  
يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا  
وَنَافِذًا ؛ لِأَنَّ الْأُولَى حَمْلُ تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْجَوَازِ مَا  
أَمْكَنَ أَمَّا إِذَا بَاعَ فُضُولِي نِصْفَ مَالٍ شَائِعٍ فَالْبَيْعُ يَنْصَرِفُ  
إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكَيْنِ فِي تِلْكَ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُرَجَّحَ لِنِصْرِهِ  
إِلَى حِصَّةِ أَحَدِهِمَا دُونَ حِصَّةِ الْآخَرَ فَإِذَا أُجَازَ أَحَدُ  
الشَّرِيكَيْنِ بَيْعَ ذَلِكَ الْفُضُولِي فَالْبَيْعُ يَنْصَرِفُ إِلَى حِصَّةِ  
الْمُجِيرِ وَهِيَ النِّصْفُ عِنْدَ الْإِمَامِ الثَّانِي وَحِكْمَةُ الْقَوْلِ غَيْرُ  
ظَاهِرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُنْصَرِفُ إِلَى نِصْفِ كُلِّ حِصَّةٍ مِنْ حِصَّتَيْ  
الشَّرِيكَيْنِ أَيُّ إِلَى رُبْعِ جُمْلَةِ الْمَبِيعِ فَكَيْفَ يُصْرَفُ إِلَى حِصَّةِ  
الْمُجِيرِ كُلِّهَا ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ الْإِجَازَةَ السَّالِفَةَ بِمَنْزِلَةِ  
الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ أَيُّضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ؛  
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ الشَّرِيكَ نَفْسَهُ انْصَرَفَ الْبَيْعُ إِلَى نِصْفِ  
حِصَّتِهِ فَقَطُّ وَإِجَازَةُ بَيْعِ الْفُضُولِي فِي ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا  
بِمَنْزِلَةِ التَّوَكُّلِ لِذَلِكَ الْفُضُولِي وَعِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ  
وَزُفَرَ يَنْصَرِفُ الْبَيْعُ إِلَى رُبْعِ الْمَبِيعِ وَيَنْفُذُ فِيهِ فَقَطُّ ( هُنْدِيَّةٌ ) ؛  
لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقْتَ الْعَقْدِ انْقَسَمَ إِلَى نِصْفِ كُلِّ  
حِصَّةٍ فَيَنْقَسِمُ كَذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ فِي الْإِجَازَةِ . إِضَاحُ الْقُيُودِ -  
قِيَدَتِ الْحِصَّةُ ( بِشَائِعَةٍ ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ

إِذَا بَاعَ نَصْفًا مُعَيَّنًا مِنْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَيَّ وَجَهَ الشُّيُوعَ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ الْآخَرَ فَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ فَلَا وَبَاعَ الشَّرِيكَ  
 غُرْفَةً مُعَيَّنَةً مِنْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ إِلَى  
 أَجْنَبِيٍّ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي حِصَّةِ الْبَائِعِ وَلَا فِي حِصَّةِ  
 شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ الْغُرْفَةَ الَّتِي بِيَعَتْ لَيْسَتْ لِلْبَائِعِ فَقَطُّ بَلْ  
 لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ شَرَكَةً فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا كَمَا لِلْأَوْلِ ( )  
 بَزَّازِيَّةُ ) وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْبَيْعَ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ جَائِزٌ وَفِي  
 الْآخَرَ مَوْقُوفٌ عَلَيَّ إِجَارَةَ الشَّرِيكَ ( الشَّارِحُ ) إِنَّ بَيْعَ أَحَدِ  
 الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَعْدَ التَّقْسِيمِ  
 وَالْإِفْرَازِ جَائِزٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَلَا فُطْةُ ( شَائِعَةٌ ) لَيْسَتْ  
 قَيْدًا احْتِرَازِيًّا وَقَدْ ذَكَرْتُ الْمَجَلَّةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لِفُطْ ( )  
 عَقَارِ مُلْكٍ ) لِأَنَّ الْمُسْتَعْلَقَاتِ الْوَقْفِيَّةِ الَّتِي يُتَصَرَّرُ فِيهَا  
 بِالْإِجَارَتَيْنِ وَالْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا كُلِّهَا وَلَا  
 بَعْضُهَا وَيَجْرِي فِيهِمَا الْفِرَاقُ وَهُوَ إِجَارَةٌ عَلَيَّ الْقَوْلِ  
 الْمُخْتَارِ . مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ يَتَصَرَّرُفَانِ فِي وَقْفٍ  
 بِالْإِجَارَتَيْنِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَفَرَّغَ مِنْ حِصَّتِهِ لِمَنْ شَاءَ  
 بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّيِّ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ مَنَعُهُ مِنْ الْفِرَاقِ  
 وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ يُلْزَمُ أَيْضًا  
 لِجَوَازِ الْفِرَاقِ مِنْ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ إِذْ يُصَاحِبُ الْأَرْضَ وَفِي  
 فِرَاقِ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ لَيْسَ لِلشَّرِيكَ حَقٌّ  
 الشُّفْعَةَ . ( الْمَادَّةُ 215 ) يَصِحُّ بَيْعُ الْحِصَّةِ الْمُعْلُومَةِ  
 الشَّائِعَةَ بَدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكَ سِوَاءِ كَانَ الْمَشَاعُ قَابِلًا لِلتَّقْسِيمِ  
 أَوْ غَيْرَ قَابِلٍ عَقَارًا أَوْ مَنَقُولًا ( انْظُرْ الْمَادَّةُ 1088 ) لِأَنَّهُ  
 كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي الْمَادَّةِ 1192 لِكُلِّ أَنْ يَتَصَرَّرَ فِي مِلْكِهِ كَمَا  
 يَشَاءُ وَهَذَا الْبَيْعُ مِنْ جُمْلَةِ التَّصَرُّفَاتِ وَعَلَيَّ هَذَا كَمَا يَحَقُّ  
 لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيَعَ الْعَرِصَةَ الْمُشْتَرَكَةَ مِنْ شَرِيكِهِ  
 وَكَذَلِكَ يَحَقُّ لَهُ أَنْ يَبِيَعَ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ .